كان مذهبه الصحة والمؤتم خلافه حاعلى الخلاف هل الامام حاكم ام لا **قوله** على القول بان الاصل الجمعة
وذلك لانه اذا زال العذر امامهم فقد وجبت عليه الجمعة وبطلت صلاته بعد في الظهر **قوله** على قول الاستاذ
والانتهاء يعني فعلى قول الاستاذ الاوفر اعادة الصلوة لعقدها مع الاعتقاد لعدم صحتها وعلى قول الانتهاء لا
يلزم لانها في نفس الامر وقعت على نعت الصحة **قوله** كالقاضي خلف المودي محبتنا قوله صلعم لا تختلفوا على امامكم
وهذا الاختلاف ليس القضا خالف الاداء وحجة ش ان معاذا كان يصلي مع رسول الله صلعم العشاء ثم يعود الى
اصحابه فيصلي بهم هذه الصلوة فيكون لهم فرضا وله تطوعا واذا جاز ان يصلي المفترض خلف المتنفل جاز ان يصلي
القاضي خلف المودي لاشتراك الصلوتين في كونهما واحسن قلنا لعل معاذا اصلي الاولى نافلة وباصحابه الفريضة
ولا حجة في ذلك و**قوله** والمفترض خلف المتنفل محبتنا قوله صلعم لا تختلفوا على امامكم وحجتهم خبر معاذ كما مر
لنا ما مر قال انه صلعم صلى بكل طائفة ركعتين في صلاة الخوف ولا بد ان يكون في احدى الصلاتين متنفلا قلنا
كان يجوز اداء الفرض مرتين ثم نسخ ذلك بقوله صلعم لا ظهران في يوم ولا عصران في يوم و**قوله** ومصلي
الظهر خلف مصلي العصر محبتنا قوله صلعم لا تختلفوا على امامكم وحجته خبر معاذ انها اذا صحت خلف المتنفل
فالمفترض اولى لما مر **قوله** المقيم خلف المسافر وذلك لانه صلعم اقام بمكة ثماني عشرة ليلة يصلي ركعتين
يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا اربعا فانا قوم سفر **قوله** عند القسم والهادي محبتهم قوله صلعم لا تختلفوا
على امامكم وقد خالف في العدد والنية وقوله صلعم انما جعل الامام ليؤتم به وهذا يقتضي وجوب متابعته في
افعاله واقواله وحجة م وش ان الادلة على فضل صلاة الجماعة لم يفصل بين ان يكون الامام مسافرا ام
مقيما وكصلاة الخوف قلنا خصها الدليل فبقي ما عداها وقال ب د وق وح وش يصح ويتم الصلوة مع امامه
قال زيد لان الامام عند متابعته وقال ح لان الامام حاكم وقال ن وش لان الفرض حصته وقد بطل بدخوله
مع الامام المقيم فلو بطلت صلاة الامام اتمها الموتم اربعا و**قوله** صح الكل وذلك لانه لا خروج فضل الامام
وحجة الحسني اختلاف الفرض في العدد **قوله** ولمك ماب وذلك لانه اكمل منه **قوله** فهما سوا وقيل
ان الذي يحسن اولها اولى قال عليه السلام من قراها مرة فلها سمي قارئا للفاتحة ومن قراها من اجرها فانه لا يقال
قارئ لها **قوله** بائتمه الثاني بما له ان يقول زيد هذه الجهة فقال عمرو لا بل هذه فيصلي زيد الى الجهة التي
اعتقدها بعض صلاته ثم انحرف الى جهة عمرو لتغير عزيمته فائتم به عمرو فعلى الخلاف بعم وقول ي ع ان الامام
ليس حاكم رواه عنه في التقرير وحواشي الافادة **قوله** يعني في حق الموتم فعلى هذا ابطل على امام الاولى وامام
الثانية الصلوة الثالثة لان الحدث بعض عندهما في امامها ويبطل على امام الثالثة الصلوة الثانية لان الحدث
بعض عنده في امامها وقد ذكر ذلك في تعليق الصعيري وظاهر البرهان عن ع انها بعض الاخر الاطلاق ولم
يعرف من امام وماموم **قوله** لا يأتم احدهم بصاحبه وذلك لان كل واحد منهم يستند الى امارة عقلية و
قال الامام ح بل يصح من صلاة كل واحد منهم يصح لنفسه وكذا العترة **قوله** لم علمه بانه وذلك لانه لا يومن
ان يكون قد اخل بعضها مع ذكره لها الى قضاها وهو مصبوغ عليه لقوله صلعم من فاتها حتى يذكرها وروى لا وقت
لها غيره فيكون محلا لواحد حسب وظاهر الكلام مطلقا وقال الاستاذ الا في اخر الوقت وقال في تعليق
الافادة وصوا اذا كان خمسا فما دون **قوله** لمن كرهه الاكثر وذلك لقوله صلعم لا يقبل الله صلاة رجل امّ

قوما وهم له كارهون وفي حديث لعن الله رجلا ام قوما وهم له كارهون فتمثل واحتاج اصحابنا
بالخبر يدل على انها لا تصح ومثله عن ص في اعتبار الاكثر اذا لا يخلو كراهة الاقل والصالح اذا لا عبرة بغير
الصالح و**قوله** لا من دين قال في البرهان يرجع الى الصلوة كالتطويل ونحوه او لوجود اكمل منه **قوله**
خلاف قبول شهادته يعني فلا يبرى من امتحانه بالاختبار لان الغرض بها اقطاع مال فلا يؤمن فيها من الخطية
بالاختبار واما الصلوة فهي اخف حكما لانها حق الله تع **قوله** اولا بسن الكلام وهو سمي البيع بالبيا المسنه من
تحت ذكره في الصا والصحاح وذلك لانه ناقص فهو لا يأتم الكامل بالناقص عندنا خلاف ش و**قوله**
فيستعمل يلزمه الناجر وذلك لان الافعال اعظم من الاذكار **قوله** الراتب وذلك لما روي ان ابن
عمر قدم مولى له كان اماما للمسجد وقال انت احق بالامامة في مسجدك وخليفة الراتب كهو لانه رضي
باسقاط حقه له قال عليه السلام ان خطر الامام الاعظم فهو لانه راع وهم رعيته ولقوله صلعم لا يؤم الرجل
في سلطانه وقال محمد المطهر بل الراتب اولى و**قوله** ينتظر الى اخر الوقت قال عليه السلام ما كان قريبا
ارسل الله لا يصون صدره وان كان بعيدا وخافوا بعد قلبه وصبو صدره انتظروا الا ان يخافوا فوات الوقت
ثم الافقه لقوله صلعم يؤم القوم اعلمهم بالسنة ولافتقار الصلوة الى الفقه والعلم بفروضها وسننها ثم الاورع
لقوله صلعم لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا ما الحنر ولقوله صلعم ملاك الدين الورع وفي حديث اوليا الله هم اهل
الزهد والورع في الدنيا ثم الاقرأ لقوله صلعم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ثم الاكبر لقوله صلعم وليؤمكم اكبركم
ولقوله صلعم الكبر الكبر ولقوله صلعم للرجلين ثم ليؤمكما اكبركما ولان الاكبر الغالب من حاله الخشوع والاقبال
على الصلوة ثم الاشرف نسبا يعني الفاطمي ثم الهاشمي ثم القرشي ثم العربي ثم العجمي لقوله صلعم قدموا قريشا ولا تقدموها
قوله وعن امامة الاعمى لان النبي صلعم استخلف ابن ام مكتوم في بعض غزواته يصلي بالناس في المدينة ويستحب عند
الهادي لانه لا ينظر الى ما يلهيه فيكون مقبلا على الخشوع في الصلوة وقال زيد يكره لانه لا يتحرز عن النجاسات
و**قوله** ولد الزنا الى نحو ان توبة لا يبصر اذا كان من اهل الصلاح والمعرفة بحدود الصلوة ولا يكره
خلفه لقوله تع ولا تزر وازرة وزر اخرى ولقوله تع ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولم يفصل و**قوله** والعبد لما
روي ان عمر كان له عبد يصلي وراه وعايشة وانس كان لهما عبدان يصليان خلفهما ولا يكره خلفه لقوله صلعم
اطيعوا السلطان ولو كان عبدا اجدع ما اقام فيكم الصلاة وقال ح يكره لشرف الامامة وهو مستحق بالرق
و**قوله** والبدوي قال عليه السلام وهو الرجل الذي من اهل البادية ولا يكره خلفه اذ لا دليل على الكراهة
وقال زيد يكره ومثله في الانتصار قلت لان صلاته ناقصة عن صلاة المقيم فلهذا كره له التقدم على المقيم قلنا
لا كالاخر المسبوق ولان القصر اذا كان عذرا واجبا فصلاته غير ناقصة بل لو اتمها لم يجز **قوله** عنه الايمن
لما روي عن ابن عباس انه قال بت عند خالتي ميمونة فقام صلعم فتوضى وصلى فقمت انا فتوضات كما توضى فقمت
عن يساره فاخذ بيدي وفتل براسي وحولني عن يمينه وفي رواية فادارني من وراه وروي جابر مثله و**قوله**
فان جا ثاني تأخرا لما روي جابر قال صليت مع رسول الله صلعم فقمت عن يساره فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جا
جبار بن صخر فقام عن يساره فدفعنا جميعا الى خلفه فصففنا بعده وجبار بالبا المثناة من تحت والنون ذكره في

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)